

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كراهة الحلف بالعتق والطلاق .

فائدة : نص الإمام أحمد C على كراهة الحلف بالعتق والطلاق .

وفي تحريمه وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : يحرم .

اختاره الشيخ تقي الدين C .

وقال : ويعزر وفاقا لمالك .

والوجه الثاني : لا يحرم .

واختاره الشيخ تقي الدين أيضا في موضع آخر بلا ولا يكره .

قال : وهو قول غير واحد من أصحابنا .

قوله ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط .

أحدها : أن تكون اليمين منعقدة وهي اليمين التي يمكن فيها البر والحنث وذلك : الحلف

على مستقبل ممكن .

بلا نزاع في ذلك في الجملة